

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقتة للصفقة العمومية

Anti-Corruption through Oversight Mechanisms for Temporary Grants of
Public Transactions

لمعيني محمد

مشري جمال *

جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر

جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

mohamed.lemaini@univ-

djamel.mecheri@univ-biskra.dz

biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/07 تاريخ قبول المقال: 2022/08/14 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

أنشأ المشرع الجزائري آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية خاصة بعد المنح المؤقتة للصفقة، وذلك انطلاقاً من اعتبارها أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وكذا قفزة نوعية في كل المجالات وذلك لاعتبارها أكبر القنوات المستهلكة للمال العام لذا فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 بكافة الضمانات القانونية لضمان الشفافية والنجاعة وتحقيق مبدأ المساواة، وذلك من خلال اعتماد العديد من أدوات الرقابة خاصة بعد المنح المؤقتة للصفقة لما لها من أهمية بالغة في كشف الفساد والتلاعب بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المال العام، مكافحة الفساد، المنح المؤقتة للصفقة، الرقابة.

Abstract:

Algerian legislation has established several mechanisms to combat corruption in public transactions, especially after the temporary grant of the transaction, based on the fact that it is considered to be the most important contractual mechanisms the State wishes for economic and social development, as well as a qualitative leap in all fields, as it is the largest consumer channel. Therefore, through Presidential Decree No. 15/247, the legislator informed it of all legal safeguards to ensure transparency and efficiency and achieve the principle of equality, through the adoption of a number of monitoring tools, especially after the interim grant of the transaction, which is crucial for the detection of corruption and manipulation of public money.

Keywords: Public transactions; public money; anti-corruption; interim grants for the transaction; oversight.

المقدمة:

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بانجاز الأشغال العمومية وتوريد حاجيات المرفق العام والقيام بالخدمات والدراسات، وانطلاقا من ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية وتكلفتها اعتمادات مالية ضخمة، ووجب إرفاقها بجملة من القيود والإجراءات التنظيمية، بدءا بتحديد شروط وطرق الإبرام ووصولاً بضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود الرامية إلى محاربة الفساد وحماية المال العام بعد المنح المؤقت للصفقة، وهذا كله من أجل خلق التوازن بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية، ولعلّ تعدد صور وأساليب الرقابة على الصفقات العمومية وبمختلف درجاتها ومستوياتها سواء في التشريعات المقارنة أو حتى مختلف التشريعات السابقة والتي نتج عنها وجود جملة من الاختلالات والثغرات، حيث تم إتاحة الفرصة لمستهدفى المال العام لاستغلالها في ممارسة الفساد الإداري والمالي بأشكاله المختلفة، مما فرض على الدولة الجزائرية القيام بتعديلات متكررة لقانون الصفقات العمومية كان آخرها إصدار المرسوم الرئاسي 247/15 ملغيا بذلك أحكام القانون رقم 10-236 المعدل والمتمم، الذي جاء بالجديد فيم يخص مرحلة الإبرام وكذا مرحلة المنح المؤقت للصفقة والرقابة عليها بمختلف صورها .

و باعتبار أن عملية الصفقات العمومية تستحوذ على حصة كبيرة من نفقات الصفقات الوزارية والجماعات المحلية فقد خصص المرسوم فصلا كاملا لضبط عملية الرقابة عليها، مع إحالات عديدة لنصوص أخرى تشريعية وتنظيمية، فالرقابة هي صلاحية وسلطة جهة محددة بموجب التشريع أو التنظيم في الاطلاع على سير عملية قانونية وفقا لما يحدده القانون قبل القيام بها أو التعقيب على صحتها وتماشيها مع الشروط والإجراءات بعد تنفيذها.

وتبرز أهمية موضوع الرقابة نظرا لما حمله التنظيم الجديد للصفقات العمومية من هيآت رقابية جديدة كما أن هذه العملية تهدف لحماية المال العام من سوء الاستخدام أو التلاعب بها، وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة مما يترتب أضرارا خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، وهذا ما يجعل كل من يقترب ذلك محل شبهة فساد مالي أو إداري يستوجب معها حماية عملية إبرام الصفقات العمومية من هذا التجاوز.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمثل في: ما هي التعديلات التي جاء بها المرسوم رقم 247/15 في مجال الرقابة بعد المنح المؤقت للصفقة؟، وما مدى نجاعتها وفعاليتها في حماية المال العام وفي فرض رقابة صارمة؟.

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

ولأجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث تم تناول في المبحث الأول رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية، وفي المبحث الثانى تم التطرق إلى الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية. ولقد تم الاعتماد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال التحليل والتعامل مع النصوص القانونية، مع محاولة إيجاد بعض التفسيرات التي تتعلق بالغموض الذي قد يكتنف بعض النصوص القانونية، وكذا استخدام المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالرقابة وكذا التطرق إلى صور الرقابة على الصفقات العمومية بعد المنح المؤقت للصفقة .

المبحث الأول: رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية

طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.....¹، وحيث أنه تمارس عليها الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة، استحدث المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (المطلب الأول) واللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثانى) وقد خصها بأحكام مشتركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدة تغييرات في تشكيلة المصالح المتعاقدة وهذا ما سنفصله في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى اللجنة القطاعية في الفرع الثانى.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

سننتطرق في هذا الفرع إلى لجان الرقابة الخارجية التي تعتبر من أهم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتناول بالذكر أولا اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من حيث تشكيلتها واختصاصاتها ثم نتطرق ثانيا إلى لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية، وثالثا وأخيرا نتطرق إلى اللجان المحلية من حيث تشكيلتها واختصاصاتها.

أولا: اللجنة الجهوية:

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

جاء المرسوم الرئاسي الأخير 247/15 بالجديد حيث انشأ ما يسمى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، وعليه سندرس تشكيلتها واختصاصاتها كما يلي:

1- تشكيلتها:

إن أهم ما ركزت عليه هذه اللجنة هو اعتمادها على مبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارة المركزية في مجال الصفقات العمومية، وقد فصلت المادة 171 من المرسوم الأخير تشكيلة هذه اللجان وحدود اختصاصها بالتفصيل والتدقيق عبر مستويات محددة.² وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الجهوية نلاحظ أن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله، وهنا المشرع كان مرنا في ذلك من خلال جعل الأمين العام للوزارة ينوبه في رئاسة اللجنة، كما أعطى لوزير التجارة أن يكون عضوا أيضا فيها، وهذا اعتراف وتأكيد صريح من المشرع على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة و المال العام.³

كما أضافت المادة 171 من نفس المرسوم على عضوية ممثل عن المصلحة المتعاقدة في اللجنة، وهذا ما يضيف عليها الطابع التقني المحض، ومع الإشارة إلى أنه رغم التغيير في التسمية إلا أن التشكيلة والاختصاصات تبقى نفسها.⁴

2- اختصاصاتها:

إن أهم الاختصاصات الموكلة للجنة الجهوية للصفقات العمومية وفقا لما جاءت به المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

إن من أهم الضمانات المكرسة للشفافية والمساواة في الصفقات العمومية خاصة أثناء المنح المؤقت للصفقة هو صلاحية تقديم الطعون من المتعاملين المتعاقدين وهنا أكدت المادة 82 فقرة 2 على ذلك الحق ، حيث يمنح المعنيون مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.⁵

وقد تم إضافة أحكام جديدة كضمانة للشفافية ومحاربة أشكال الفساد وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه ، وكذا إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعاقدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

ب- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقتة للصفقة العمومية

ينعقد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية متى توافر المعيار العضوي و المعيار المالي طبقا لأحكام المادة 171 ،والتي أحالت بدورها على أحكام المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر والتي اشترطت في الملحق ضرورة توافر نسبة 10 % كخدمات تكميلية .

فأما ما تعلق بالمعيار العضوي فقد أكدت المادة 171 من المرسوم على انعقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من خلال فرض رقابتها على الصفقة متى كانت أحد الهيئات المذكورة في نص المادة 171 من المرسوم وهي: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.

أما المعيار المالي الواجب توفره لانعقاد اختصاص اللجنة فهو ضرورة بلوغ حد مالي للصفقة، ومنه فهي تختص بالدراسة الصفقات التالية⁶:

- بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي مبلغ مائتي مليون دينار أو يقل عنه.
- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يكون السقف المالي لها محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري أو يقل عنه.
- بالنسبة لعقد الدراسات يجب أن يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري.
- بالنسبة لعقد الأشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة أو يقل عن مليار دينار جزائري.

ثانيا: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

تتنوع لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية إلى عدة لجان فمنها المتعلقة بالمؤسسة العمومية الوطنية ومنها المؤسسة العمومية المحلية وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

1-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة**العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

أنشئت لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتعلق بتعديل الصفقات العمومية ،وتم النص على تشكيلتها من خلال المادة 175 من المرسوم 247/15، أما ما تعلق باختصاصاتها في تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المصادق عليها والملاحق المتعلقة بها، ودراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، أما من الجانب المالي فيجب أن تكون ضمن الحدود المالية المكرسة في نص المادة 173 وهي:

- أن يقل مبلغ الصفقة عن خمسون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات.

- أن يقل مبلغ الصفقة عن مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم.

- أن يقل مبلغ الصفقة عن عشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات⁷

2: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تم النص عليها بموجب المادة 172 التي فصلت في اختصاصاتها وتشكيلاتها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشرط بلوغ هذه الأخيرة المبالغ المالية المحددة، كما حددت تشكيلتها المتنوعة لإضفاء الشفافية والمكافحة الفساد بأشكاله⁸، كما نص التنظيم الأخير على أن الهياكل الغير الممركزة للمؤسسات العمومية تحدد بموجب قرار من الوزير المعني.

أما ما تعلق بأهم اختصاصاتها فأكدت المادة 172 على أنها تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ودراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب ، أما من الجانب المالي فهو نفس الحد المالي المقرر للجنة الجهوية للصفقات العمومية⁹.

ثالثا: اللجان المحلية للصفقات العمومية

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 ليبقي على كل من اللجنة البلدية والولائية وعليه سنتطرق لكل منهما من حيث التشكيلة والاختصاصات:

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

نص القانون رقم 10-11 على أن البلدية "جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون¹⁰، كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في مادته 174 على تشكيل اللجنة البلدية، والتي بقيت مثلما كانت عليه في السابق، أما ما تعلق بأهم اختصاصاتها في تتعلق بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه في المادة 173، وكذا دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات، بالإضافة إلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين و الخاصة بالبلدية¹¹.

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

نص المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 على تحديد تشكيلته واختصاصات اللجنة الولائية، وذلك تأكيدا لما جاء به قانون الولاية رقم 12-07¹²، فأما تشكيلتها فنصت عليها المادة 173

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

منه، وفصل فيها انطلاقا من اعتبار الوالي أو ممثله رئيسا إلى بقية الأعضاء مثلما جاء ذكرهم في نص المادة السالفة الذكر.

وهنا يمكن تقديم بعض الملاحظات على هذه اللجنة من حيث تشكيلتها والتي اعتبرت الوالي رئيسا لها، كما تتشكل أيضا من منتخبين ومعينين لكل منهم مهامهم الخاصة بهم، كما يلاحظ أن المشرع عزز التشكيلة بشخصين ينتميان لوزارة واحدة من مصلحة المالية والمحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و يضمن ترشيد النفقات العمومية¹³.

كما دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي من خلال وجود مدير المصلحة التقنية، كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من صلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها، وأما ما تعلق باختصاصاتها فأكدت المادة 173 من المرسوم على أنها تنقسم إلى نوعين أصلية تتمثل في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لنص المادة 82 فقرة 2، مع وجوب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة هي الولاية والمصالح الغير ممركرة واستثنائية تتمثل في الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الاختصاص المالي المحدد في نص التنظيم¹⁴.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بموجب المرسوم 247/15 تم التخلي عن اللجنة الوزارية للصفقات العمومية وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وقد حددت المادة 185 منه تشكيلتها بحيث توجد في كل دائرة وزارية¹⁵، كما أكدت المادة 186 من المرسوم على أنه يرأس اللجنة القطاعية في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس، كما أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة ومستخلفهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الخاضعين لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم، وقد تم تحديد اختصاصاتها على غرار باقي اللجان بالاستناد إلى معيار عضوي، حيث تختص بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وأخيرا المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم والطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبق لما جاءت به المادة 82 فقرة 2 مع منح المعنيين مدة 10 أيام لتقديم طعونهم¹⁶.

وفي إطار ذلك يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة هي الوزارة المعنية أو عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا لأحكام المادة 181 من

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقتة للصفقة العمومية

المرسوم، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة¹⁷، أما المعيار المالي فالحد المالي المطلوب هو على عدة مستويات والمحدد في نص المادة 184 من المرسوم و هي¹⁸:

- صفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري.
- صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري.
- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري.
- صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري.
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة،ولا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها،وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع من جديد في غضون 8 أيام وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات¹⁹.

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية:

نتيجة لحرص المشرع الجزائري على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، وضعها تحت عنوان الأحكام المشتركة باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلاتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات، سنتناول في هذا المطلب قواعد سير اللجان في الفرع الأول و طرق الطعن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد سير اللجان

هناك مجموعة من القواعد يجب إتباعها من طرف لجان الصفقات العمومية وهي:

أولا: انعقاد جلسات اللجان:

لا تصح اجتماعات اللجان طبقا لأحكام المادة 191 في فقرتها الثالثة من المرسوم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها،وذلك بدعوة من رئيسها أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى، تجتمع من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

مداولتها أيا كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجح صوت رئيس اللجنة.

يتم تعيين عضو مقرر ليقدّم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف المعروض أمامها، و يرسل الملف إلى الرئيس قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ولا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر طبقاً لأحكام المادة 193 من المرسوم رقم 15-247.²⁰

ثانياً:مقرر التأشيرة

إن اللجنة لها موقفان إما أن تقدم على منح التأشيرة كما يمكن أن ترفضها بتحفظات، ويمكنها أيضاً رفض منح التأشيرة على شرط أن تعلل قرارها وهذا وفقاً للمادة 195 فقرة 2 كمخالفته للتشريع أو التنظيم، وقرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة فعليه أخذه بعين الاعتبار²¹، وتواصل تقييم العروض وفقاً لمعطيات جديدة وهذا حسب نص المادة 195 الفقرة 3 من المرسوم 247/15، وهذا ويمكنها سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع من طرف المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وقد بينت المادة 200 من المرسوم السالف الذكر الآثار المترتبة عن صدور مقرر رفض التأشيرة و اعترفت لأشخاص محددين على سبيل الحصر أن يصدر مقرر التجاوز و هؤلاء الأشخاص هم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة، الوالى، رئيس المجلس الشعبي البلدى، و يصدر في أجل 90 يوماً و تبلغ به الجهات المعنية²².

الفرع الثانى: طرق الطعن

إن المشرع قد نص في المادة 82 من المرسوم 247/15 على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد أن يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء".

أولاً: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

أكد المشرع الجزائري على إمكانية رفع المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية في شكل اعتراض أو تظلم ناتج عن إعلان المنح المؤقت طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر²³، قبل توقيع الصفقة من طرف اللجنة المختصة منح المشرع للمتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم أن لهم الحق في رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الأخيرة رقابتها، التي تصدر رأياً خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم، ويبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة²⁴.

ثانيا: الطعن القضائي

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 964 و 947 على منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام²⁵، وبناء عليه يجوز لمن له صفة ومصلحة أن يخطر بواسطة محامي المحكمة الإدارية بعريضة، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية²⁶، و ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية أن لقاضي يأمر الطرف المعني بالامتثال لالتزاماته ، كما أن المحكمة الإدارية تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفاء كل الإجراءات وعليه تفصل في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها²⁷.

المبحث الثاني: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية:

إن التأكيد على احترام الشكليات والإجراءات خاصة ما تعلق منها بالآجال القانونية والاختصاص لكل لجنة، و التأكد من وجود تمويل مناسب ومطابقته لدفاتر الشروط وحسن اختياره، وهذا من أجل ضمان المشروعية ومكافحة ظاهرة الفساد المالي، ولأجل ذلك تم وضع رقابة صارمة من طرف المراقب المالي وهذا ما سنفصله في **المطلب الأول**، ورقابة المحاسب العمومي والهيئة الوصية كأشكال أخرى من أوجه الرقابة وهذا ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية، ويعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل دائرة وزارية و كذلك على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممرزة في الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، ويقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334²⁸، ويمارس مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وعليه سنتطرق إلى توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي في **الفرع الأول** ثم توسيع مجال اختصاصه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي

يتمتع المراقب المالي وفقا للمعيار العضوي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية، وهذا بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام²⁹.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-374 أصبحت أحكام الرقابة المالية تخضع لرقابة المراقب المالي وبالتالي فهي تطبق على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية وكذا على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخرينة وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³⁰.

الفرع الثانى: توسيع مجال اختصاص المراقب المالى

بمقتضى التعديل الأخير أصبح للمراقب المالى الحق فى التدخل فى مراقبة الصفقة العمومية وهي مشروع على عكس ما كان عليه الحال فى المرسوم المعدل بعد إبرام الصفقة و التوقيع عليها، و منه لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالى، ومنه فالتأشيرة تعد دليلا مبدئيا على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها، وهي بمثابة وسيلة قانونية هامة فى يد المراقب المالى تجعل الأعمال الخاضعة للتأشير تحوز على القوة القانونية وبالتالي السماح بتنفيذها فىم بعد أو تحويلها إلى المحاسب العمومي³¹، كما تم إخضاع مشاريع الملاحق للمرة الأولى لرقابة المراقب المالى إلا بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 ويعتبر ذلك بمثابة نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائرى³²، لكون أن ملاحق الصفقات العمومية تعد بمثابة المجال الخصب لتبديد المال العام³³، وعليه يباشر المراقب مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الأمر بالصرف وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه فى أجل 10 أيام، ويمكن أن تمدد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف ذلك بالإضافة إلى أجل آخر ويتعلق بإغلاق السنة المالية، وبناء عليه يجب على المراقب المالى منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار³⁴، وعليه يجب على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية التي تسمح للمراقب المالى بمراقبتها والقيام بمجموعة من المهام، وعليه اشترط المشرع الجزائرى على المراقب المالى قبل وضع تأشيرته وجوب تأكده من توافر بعض الشروط المحددة حصرا فى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها³⁵، والمتمثلة فى مدى توفر الاعتمادات والمناصب المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة وان المبلغ المقدم من وزارة المالية فى إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع المحدد مسبقا، مع وجوب التحقق من صفة الأمر بالصرف و من وجود تأشيرة

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

لجان الصفقات العمومية المختصة كل حسب مجال اختصاصها، وأخيرا التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام³⁶، ونشير إلى أن هذه الرقابة تنتهي إما بمنح التأشيرة و بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، أو يرفضها رفضا مؤقتا أو نهائيا، فيكون مؤقتا إذا طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، كانهدام أو نقص الوثائق الثبوتية أو نسيان بيان هام في الوثائق، أو اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح وهذه الحالات أكدت عليها المادة 11 من المرسوم 93-414، وتحرر مذكرة بذلك متضمنة كل الملاحظات التي عاينها إلى الأمر بالصرف، وبعد تصحيح الأخطاء تمنح التأشيرة³⁷، وقد يكون الرفض نهائيا وهذا في الحالات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 بحيث أنها إجراءات جوهرية لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير انه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في ممارسة اختصاصه الرقابي³⁸، مع إمكانية قيام الأمر بالصرف بالتغاضي عن رأي المراقب المالي بشرط وجود مذكرة رفض نهائية ولكن تحت مسؤوليته ووفق إجراءات محددة³⁹، ومنه يمكن تعريف إجراء التغاضي بأنه "الإجراء القانوني الذي يقوم به الأمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة⁴⁰، وعليه يمكن تشبيه ذلك التصرف إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف النفقة تحت نفقته⁴¹، ومما سبق يرى البعض انه رغم ايجابيات إجراء التغاضي الذي يساهم في تفادي تعطيل المشاريع التنموية ولجوء الأمر بالصرف إليه، وهذا ما سيجنب حالة الانسداد التي قد تحدث بينه وبين المراقب المالي، ولكن قد ينجر عن هذا الإجراء نتائج سلبية وخطيرة تتجلى في إمكانية تأثيره سلبا على التسيير العقلاني للمالية المحلية⁴²، بالإضافة إلى كونه قد يؤدي إلى الحد من جدية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي ومساس بمصادقية نشاطه الرقابي الهادف إلى ترشيد الإنفاق المحلي والحفاظ على المال العام⁴³.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي والرقابة الوصائية

إن الشكل الآخر من أوجه الرقابة على الصفقات العمومية نجد رقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الرقابة الوصائية باعتبارها من بين أهم أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية⁴⁴، حيث تتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وكذا متابعة البرامج وأولويات القطاع⁴⁵، والتي يقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين و اللوائح المعمول بها⁴⁶.

أولاً: أدواتها

لقد خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه الرقابة على الرغم من أهميتها، وهو نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جعل منها رقابة ملائمة يتم ممارستها بمراقبة شروط الصحة والنزاهة، التي تم فيها تحضير الصفقة العمومية وإبرامها وكذا تنفيذها⁴⁷، حيث تطلع الجهة الوصية بظروف انجاز المشروع بموجب تقارير ترسل إليها⁴⁸، كما تنشأ مفتشيات بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا وينتج عن هذه الرقابة إما المصادقة على الصفقة وبالتالي انطلاق الأشغال، أو تصحيح الأخطاء إن وجدت من المصلحة المتعاقدة، أو إبطال الصفقة بشرط أن يكون بقرار معلل⁴⁹.

ثانياً: أهدافها

جاء المرسوم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 164 لتحديد وتوضح معالم رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، وذلك في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية وأنها تدخل فعلاً في إطار البرامج المرسومة للقطاع، عكس ما كان عليه الحال سابقاً حيث لم يبين المشرع أهدافها والتي كان يتعين دائماً الرجوع لقانوني البلدية والولاية لفهمها.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الرقابة تهدف إلى تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، وذلك من خلال إرسال تقرير تقييمي من طرف المصلحة المتعاقدة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ترسل نسخة منه لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وكل هذه الضوابط جاء بها المرسوم الأخير من أجل مكافحة الفساد⁵⁰، ورغم كل ما سبق إلا أنه يأخذ عليه أنه لم يتم تحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات.

الفرع الثانى: رقابة المحاسب العمومى

الوجه الآخر للرقابة المالية هو رقابة المحاسب العمومى وهو آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالى والتي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشير.

أولاً: المحاسبة العمومية وفقاً للتشريع الجزائرى

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومى مكملّة لرقابة المراقب المالى، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية⁵¹، أما المقصود بالمحاسبة العمومية فهي تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية⁵².

أما فيم يتعلق بمهام المحاسب العمومى فقد نصت عليها المادة 33 من القانون 90-21 وهي ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بحفظها، كما يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ومتابعة حركة حسابات الموجودات، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات⁵³، وقد نصت المادة 34 من قانون المحاسبة السالف الذكر أن المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويخضعون لسلطته.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون حيث حدد في المواد 31-32-33 تصنيف المحاسبين العموميين إلى محاسبين عموميين رئيسيين ومحاسبين عموميين ثانويين وكذا المحاسبون الموكلون والمحاسبون المخصصون ومحاسبو الترتيب.

ثانياً: شمولية ورقابة المحاسب العمومى

يقوم المحاسب العمومى بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية حيث تعتبر الرقابة التي يمارسها مكملّة لرقابة المراقب المالى، وذلك من خلال مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أي مراقبة مشروعية الصفقة وكذا التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، طبقاً لأحكام المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة السالف الذكر⁵⁴.

1- طبيعة الرقابة المطبقة:

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

للمحاسب العمومي رقابة مشروعية كون أنه يتحقق قبل الموافقة على العمليات التي تندرج ضمن اختصاصه، من مدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل وهي تعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، ومن جهة أخرى هو مكلف بالتحقق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع لاسيما عدم وجود دين في ذمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب أو قسط مستحق لدى مصالح الضمان الاجتماعي⁵⁵.

2- شمولية الرقابة:

للمحاسب العمومي رقابة شاملة من حيث مجالها كونه يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة، بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات⁵⁶.

يتوج المحاسب رقابته إما بالتأشير على الصفقة أي الموافقة على صرف النفقة بعد التأكد من خلو الصفقة من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن⁵⁷، كما قد يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة محل الصفقة إذا ما سجل عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما وللمصلحة المتعاقدة إما تصحيح المخالفات والأخطاء أو تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر تجاوز التأشيرة وسلطة التغاضي وهي ما يسمى "بإجراء التسخير"⁵⁸.

الخاتمة:

نخلص أخيرا إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها، فأحدث عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس هذه الرقابة من طرف هيئات إدارية متخصصة.

لقد استحدث المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وحدد تشكيلة كل لجنة على حدود اختصاصاتها لضمان نوع من الاستقلالية والمرونة عليها ولتجنب التداخل في اختصاصات هذه اللجان.

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقتة للصفقة العمومية

كما ضمن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كمّا معتبرا من المواد حرص من خلالها على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات كما خول الطعن أو التظلم أمامها أو اللجوء إلى القضاء لفض منازعات الصفقات العمومية .

بالإضافة إلى الرقابة السابقة نص المشرع الجزائري على رقابة تكميلية أخرى تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية، وتعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومية والهيئة الوصية.

يمكن القول أن الرقابة على الصفقات العمومية بشتى أنواعها تعد أمرا ضروريا نظرا للنفقات الباهظة المخصصة للصفقات العمومية والمرتبطة أساسا بتسيير المال العام، مما دفع المشرع الى وضع أشكال عديدة من الرقابة وخصص لها هيأت رقابية على جميع المستويات المركزية والمحلية لمواكبة كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

إن تنظيم الصفقات العمومية الجديد حاول تدارك الخلل الواقع في تطبيق عملية رقابة فاعلة على المال العام الذي أثبتت الممارسة تعرضه للهدر و الإسراف والاختلاس بطرق متعددة ساعد فيها إلى حد بعيد الفراغ القانوني الموجود في التشريعات السابقة، وبالتالي توجه المرسوم 247/15 إلى تنويع عمليات الرقابة بين رقابة داخلية ورقابة السلطة الوصية ولجان الرقابة المختلفة الخارجية، وهذا ما يسمح بكشف أي تجاوزات أو تلاعبات أثناء مراحل إعداد أو تنفيذ الصفقة خاصة ما تعلق بعد المنح المؤقت لها.

وقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- بالنسبة إلى الرقابة التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تعثرها بعض النقائص وتقلل من فعالية هذه الرقابة، فإعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجنة الصفقات العمومية يؤثر على طبيعة الأعمال الرقابية التي تقوم بها.
- إن إجراء التغاضي المخول للأمر بالصرف يحد من تسليط الرقابة على جميع العمليات أو جزء منها والخاصة بصرف النفقة موضوع الصفقة العمومية مما يجعل رقابة المراقب المالي ناقصة وغير فعالة.

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

- تقتصر رقابة المحاسب العمومى على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أن إجراء التسخير الذى يتخذه الأمر بالصرف من شأنه أن يضعف من دور المحاسب العمومى في مجال النفقات المخصصة للصفقات العمومية.
- وتأسيسا على ما سبق عرضه يمكن تقديم بعض الاقتراحات في مجال الصفقات العمومية لكونها مرتبطة مباشرة بتسيير المال العام وهي:
- وفي الأخير يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كما يلي:
- الاستناد إلى مبدأ تخصص المراقب المالي من خلال تكوينهم كان يكون هناك مراقب مالي مختص في الرقابة على الالتزامات المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار، وآخر مختص في مشاريع الصفقات العمومية والملاحق..الخ.
- عصرنه الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها عن طريق الاعتماد على الإدارة الإلكترونية بهدف إضفاء الشفافية وتسريع إجراءات الرقابة.
- في مجال الرقابة الوصائية فلم ينظم المشرع أساليبها بالشكل الكافي وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط وهذا غير كافي وجب إعادة النظر في ذلك ،وكذا ضرورة النص على إلزامية هذه الرقابة نظرا لأهميتها البالغة.
- ضرورة إجراء إصلاحات فيما يخص الرقابة المالية التي يمارسها المحاسب العمومى وتزويده بالهجرة والوسائل الحديثة بما يتماشى مع متطلبات التطور الاقتصادي والتكنولوجي وإعطاء صلاحيات واسعة للمراقب المالي والمحاسب العمومى من خلال منحهم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

الهوامش:

¹- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 20/09/2015.

²- لمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، ط5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص86.

⁴- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص59.

⁵- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص89.

⁶- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص90-91.

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

- 7- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 111-112.
- 8- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 9- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95.
- 10- المادتين 1 و 2 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 11- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية وتشريعية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 177.
- 12- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 13- حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 61.
- 14- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 30.
- 15- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 16- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 116.
- 17- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 178-179.
- 18- حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة الجزائر، العدد 47، جوان 2017، ص 160.
- 19- هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 83.
- 20- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 121.
- 21- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 181.
- 22- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 421.
- 23- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 91.
- 24- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 136-137.
- 25- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 21 أفريل 2008.
- 26- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 137.
- 27- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 93.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 31 أكتوبر 1990.
- 29- بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، السنة 2021، ص 168.

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقتة للصفقة العمومية

- ³⁰- مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- ³¹- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذج)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص58.
- ³²- أوناهي هاني، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص232.
- ³³- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص21.
- ³⁴- حمزة خضري، المرجع السابق، ص212.
- ³⁵- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992.
- ³⁶- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص168.
- ³⁷- هدى زوزو وزولخة زوزو، الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس 2016، ص383.
- ³⁸- تراد مراد وكيسرى مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات - دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي خلال الفترة (2014-2020)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021، ص143.
- ³⁹- حمزة خضري، المرجع السابق، ص214.
- ⁴⁰- يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص58.
- ⁴¹- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص68.
- ⁴²- أوناهي هاني، المرجع السابق، ص244.
- ⁴³- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص140.
- ⁴⁴- شادية رحاب وأحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 2018، ص82.
- ⁴⁵- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص171.
- ⁴⁶- دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016، ص194.
- ⁴⁷- نادية تياب، المرجع السابق، ص155.
- ⁴⁸- نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمينغست معهد الحقوق، العدد 09، سبتمبر 2015، ص187.



مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية

- 49- نادية تياب، المرجع السابق، ص156.
- 50- دحو كراش، المرجع السابق، ص195.
- 51- مصباح حراق و محمد أمين قمبر، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص19.
- 52- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 160.
- 53- المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990
- 54- هدى زوزو، زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص385-386.
- 55- حمزة خضري، المرجع السابق، ص 220.
- 56- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 169.
- 57- منال حلومي، تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 67.
- 58- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص167.